وكثر وحدها ابن عرفة بانها المعتب لما صرح الشاهد فيه باسناد
شهادته لسماع من غير معين فيخرج بقوله لسماع شهادة البت وبقوله
من غير معين شهادة النقل قال الخرشي ومن اهم الشروط ان يشهد
بالسماع اثنان ويكتفى به ما في المشهور عبد الملك لابد من اربعة قال
ابن القاسم ان شهد شاهد واحد على السماع لم يقض له بالمال وان
حلف لان السماع نقل لشهادة ولا يكفي نقل واحد شهادة غيره
ويشكل مع ما مر في الخلع ويمينها مع شاهد ولو بسماع كما ذكره ابن
عبد السلام ثم في الشامل ان في رد المال بشهادة الواحد بالسماع
مع اليمين قولين من غير ترجيح قال العدوي اي فيكون ما تقدم
في الخلع قولا وما هنا قولا اخر فلا اشكال وصلة سماع عن ثقاة
وغيرهم قال العدوي بعد كلام طويل والراجح كما تفيده النقول انه
لابد من التصريح باللفظ بان يقول سمعنا سماعا فاشيا من العدول
وغيرهم فقد صرح المتيطي بانه اذا لم يجمع بين الامرين لم تصح وبه
العمل كما افاد ذلك كله الرماصي وبضه اما ذكره المؤلف من الجمع بين الامرين
هو الذي عليه معظم الشيوخ وقد صرح بذلك عياض في تنبيهاته وقال
الباجي شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول
وغيرهم والا لم تصح وقال ابن سهل سماعا فاشيا من اهل العدل
وغيرهم على هذا امضى عمل الناس وليس ياتي اخر هذه الامة
بالهدى مما عليه اولها ونقله ابن عرفة واقره ثم قال فلو اقتصر على
كون السماع من اهل العدل دون تسميتهم ففي صحتها نقل الشيخ
عن محمد واصبغ مع ظاهر نقل ابن فتوح عن المذهب ونقله عن بعضهم
انها ليست شهادة سماع وانما هي نقل فيجب تسمية المشهود يعني
ان السماع من العدول دون تسميتهم مقبول لكن اختلف هل هو شهادة
سماع او نقل فيشترط فيه شروطه ثم قال ابن عرفة ولو اقتصر على
كونه من عموم الناس دون ذكر العدول في صحتها فيما لا يخرج به من يد

نقلا

نقل اللخمي قائلا وهب فيما يخرج من يد لمن اتفاقا وقال قبله وافتى
ابن رشد بصحة شهادة السماع من لفيف الرجال والنساء وان لم يكن
عدد الشهود وقال قبله وفي اشتراط العدالة في المسموع منهم ثالثها الا في
الرضاع للمازري عن نقل محمد مع قول ابن حبيب قائلا سمعوا سماعا فاشيا
من العدول وغيرهم وظاهر لفظها مع غيرها وحسين ابن عاصم عن ابن
القاسم اهـ فعلم ان عدم اشتراط العدالة لا مستند له الا ما يوخذ من
ظاهر لفظ المدونة وغيرها وقد قيدها ابو الحسن بقول محمد وبما
ذكرنا تعلم ما في قول الحط وظاهر كلام المصنف انه لا بد ان يكون السماع فاشيا
من الثقاة وغيرهم وهذا احد قول ذكره في التوضيح عن بعضهم ومذهب
المدونة خلافه ويحتمل ان يكون مراد المصنف انه يشترط ان يكون السماع فاشيا
سواء كان من الثقاة وغيرهم وهذا هو الراجح ولم يعول فيما قاله الا على
كلام التوضيح ونظم العبد وسي شيخ ابن غازي حيث قال
وليس من شروطها العدول بل اللفيف فادر ما اقول
واقره ابن غازي كيف والمتيطي صرح بانه اذا لم يجمع بين الامرين لم تصح
وبه العمل وقد صدر به ابن شاس فقال بقول الشهود سمعنا سماعا
فاشيا من اهل العدل وغيرهم اهـ وتبعه البناني وقال عقبه قال ابن
رحال في حاشية التحفة انه لابد من الجمع بين الكلمتين اهـ ويشترط
في بينة السماع كونها بلا ريبة في صحة شهادتهما بالسماع ان
شاركهما غيرهما فيها او انفرد ابها وكان اسن من غيرهما فان كانت
فيها ريبة كما لو شهد اثنان بسماع شيء وفي البلد مائة مساوون
لهما في السن لم يسمعوا بذلك او شهد بموت شخص ببلد فيه جمع غفير
لم يسمعوا بذلك فلا تقبل ويجب من الشروط حلف المشهود له كما
صرح به في المختصر حيث قال وحلف قال بعض لان هذه الشهادة
ضعيفة وقويت بالحلف وقوله السر اذ لعل اصل السماع كان عن
شاهد واحد ولا يثبت الحق به الا مع يمين يقتضي خروج ما لا يثبت

Copyright © King Saud University